

قانون رقم (7) لسنة 1430 ميلادية

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم (6) لسنة 1423 ميلادية

بشأن أحكام القصاص والدية

مؤتمر الشعب العام

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
لعام 1429 ميلادية .

وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، والقوانين المكملة لهما .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1423 ميلادية بشأن أحكام القصاص
والدية وتعديلها .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية بشأن
أحكام القصاص والدية النص الآتي : -

((المادة الأولى))

القتل عمداً

يعاقب بالاعدام قصاصاً كل من قتل نفساً عمداً ، وفي حالة العفو من له
الحق فيه ، تكون العقوبة السجن المؤبد والدية .

ويقدم العفو إلى النائب العام إذا تم بعد صدور الحكم اليمات وقبل التنفيذ ،
وعلى النائب العام في هذه الحالة رفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم
لمعاقبة الجاني بعقوبة السجن المنصوص عليها في الفقرة السابقة .))

المادة الثانية

تضاف إلى القانون رقم (6) لسنة 1423 ميلادية مادة جديدة تحت رقم

المادة الثالثة مكرر ، يجري نصها على النحو التالي : -

صفحة رقم 514

العدد 15

المادة الثالثة مكرر

اللدية

يحدد المقدار المالي لللدية بما يقبل به ولد الدم .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت
بتاريخ 25 ذو القعده 1409 و.هـ
الموافق 1 الربيع 1430 ميلادية